

**قرر :**

مادة ١ - تكليف السيد / أحمد محمد حسن المقا - المولود بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٨ والحاصل على دبلوم المدارس الابتدائية الصناعية عام ١٩٦٨ ومهنته بادعمل بشركة النصر لصناعة السيارات لمدة ستين .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

مذكرة رئيس الجمهورية رقم ١٥ شوال سنة ١٣٩٠ (١٢ ديسمبر ١٩٧٠)

**أنور السادات**

—

**استدرك**

نشر بالعدد رقم ١٥ «شاتح» لسنة ١٩٧٠ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩ أبريل سنة ١٩٧٠ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الأسلحة العسكرية .

وقد وقع خطأ في نهاية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ١٣٠،  
لذا جاء في نهاية الفقرة الثالثة عبارة :

«بدون أن يستند جميع وسائل الدفاع التي لم يتم بدرن أن يصل  
بتكل ما يأمر به الواجب والشرف».

وحيثما :

«بدون أن يستند جميع وسائل الدفاع التي لم يتم أو بدون أن يصل  
بتكل ما يأمر به الواجب والشرف».

كما جاء في نهاية الفقرة الرابعة عبارة :

«أو تؤدي إلى تحقيق ذلك الترس». .

وحيثما :

«أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الترس».

**لتاريخ التمعيم .**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٠٥٨ لسنة ١٩٧٠

تعيين وكيل لوزارة الأوقاف

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦  
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المتعلقة به ،

**قرر :**

مادة ١ - تعيين السيد / عبد فريد حسين الحندي وكيلًا لوزارة  
الأوقاف .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار بما

مذكرة رئيس الجمهورية رقم ١٤ شوال سنة ١٣٩٠ (١٢ ديسمبر ١٩٧٠)

**أنور السادات**

**أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠

بتكليف السيد / أحمد محمد حسن المقا للعمل بشركة النصر  
لصناعة السيارات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،  
وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن العينة العامة والقوانين  
المتعلقة بها ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة  
الطوارئ ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧ بإعلان العينة  
العامة ،